

قرار رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة القناة لأعمال المواني

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال المواني برقم (٣١٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٤/٢٠١٠ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة
٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ٢٠١٠/١١/٢ ، ٢٠١٠/٥/١٠ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/٦/٢٠ .



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٩) ،

٢ ، ٤/ب ، ٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٣- أجر الاشتراك :

(أ) بالنسبة للعاملين الدائمين :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة حتى العلاوة المقررة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ ومضافاً اليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات والترقية بما لا يجاوز ٤% سنوياً ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة :

الأجر الأساسي يحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود فى ٢٠١٠/١/١ بحد أقصى :-

٢٧٥ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمى .

٣٢٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى متوسط وفوق المتوسط .

٣٧٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى عالى .

ولا يعتد بأية اضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات الآتية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :-

٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من المتوسط الشهرى لأجر الاشتراك خلال السنتين السابقتين على تاريخ انتهاء الخدمة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالنظام وبالنسبة للأعضاء المؤسسين تؤدى الميزة



التأمينية بواقع تسعون شهراً من المتوسط الشهري لأجر الاشتراك خلال السنتين السابقتين على تاريخ انتهاء الخدمة .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع تسعون شهراً من المتوسط الشهري لأجر الاشتراك خلال السنتين السابقتين على تاريخ انتهاء الخدمة .

٤- في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب آخر غير الفصل التأديبي :

ب) ابتداء من سن الخمسين للذكور والخامسة والأربعون للإناث تحسب الميزة وفقاً للبند (١) بذات المادة وبنسبة مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٤٥	٢٧%
٤٦	٣٠%
٤٧	٣٣%
٤٨	٣٦%
٤٩	٣٩%
٥٠	٤٢%
٥١	٤٦%
٥٢	٥٠%
٥٣	٥٥%
٥٤	٦٠%
٥٥	٦٥%
٥٦	٧١%
٥٧	٧٧%
٥٨	٨٤%
٥٩	٩٢%



٤٦٠٧٦

على أن يكون الحد الأدنى ٧٥% من إجمالي مدفوعات العضو .



٨) فى حالة طلب الأعضاء الجدد معاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين يجب
تحصيل رسم تكلفة لكل شهر إضافى يتم إضافته الى ميزة التقاعد نتيجة تعديل
أسس المعاملة وفقاً لسن العضو وأجر اشتراكه فى تاريخ تقديم الطلب وفقاً
للجدول التالى :

السن فى تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم الاشتراك كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٠,٢٤٠
٢١	٠,٢٤٧
٢٢	٠,٢٥٥
٢٣	٠,٢٦٢
٢٤	٠,٢٧٠
٢٥	٠,٢٧٨
٢٦	٠,٢٨٧
٢٧	٠,٢٩٥
٢٨	٠,٣٠٤
٢٩	٠,٣١٣
٣٠	٠,٣٢٣
٣١	٠,٣٣٣
٣٢	٠,٣٤٣
٣٣	٠,٣٥٣
٣٤	٠,٣٦٤
٣٥	٠,٣٧٥
٣٦	٠,٣٨٧
٣٧	٠,٣٩٩
٣٨	٠,٤١١
٣٩	٠,٤٢٥
٤٠	٠,٤٣٨



٤٦٠٧٦

٠,٤٥٣	٤١
٠,٤٦٨	٤٢
٠,٤٨٣	٤٣
٠,٥٠٠	٤٤
٠,٥١٨	٤٥
٠,٥٣٦	٤٦
٠,٥٥٦	٤٧
٠,٥٧٧	٤٨
٠,٥٩٩	٤٩
٠,٦٢٢	٥٠
٠,٦٤٨	٥١
٠,٦٧٥	٥٢
٠,٧٠٥	٥٣
٠,٧٣٦	٥٤
٠,٧٧١	٥٥
٠,٨٠٨	٥٦
٠,٨٥٠	٥٧
٠,٨٩٥	٥٨
٠,٩٤٥	٥٩
١,٠٠٠	٦٠



٤٦٠٧٦

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الطلب وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السن بالطريقة النسبية .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٩ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو

الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثالثاً : إلغاء البند (٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٧/٤/٢٠١٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦